

قانون رقم ٦٥

معاقبة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللانسانية أو المهينة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تجريم التعذيب

تعطل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

«أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه.

لا يشمل التعريف اعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت أو الى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

إذا أفضى التعذيب الى خلل أو اذى أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.

إذا أفضى التعذيب الى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.

ج - للمحكمة ان تقرر اعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب اضافة الى التعويضات الشخصية».

المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية

تضاف الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:

«لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يبدى بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى. لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال».

المادة ٣: مرور الزمن

تضاف الى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن».

المادة ٤: في الأدلة

تضاف الى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«تبتل جميع الأقوال التي تم الادلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في أية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال».

المادة ٥: اصول خاصة للإستقصاء والتحقيق

تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية:

المادة ٢٤ مكرر:

«١ - عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، ان تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق تون اجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء للقرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف

وحيث ان لبنان قد ابرم دون تحفظ في العام ٢٠٠٠ «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة» («الاتفاقية»). وقد اصبحت هذه الاتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرة، تتقدم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية. كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع تحقيفاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبها، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية من الالتزام بأن يجعل القانون اللبناني من «التعذيب» و«ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة» جريمتان مستوجبتان العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتهما الخطيرة.

وحيث ان لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الانسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.

وحيث ان النصوص القانونية المعمول بها حالياً في لبنان، غير كافية أو غير مناسبة لاعداد جميع الموجبات المترتبة على ابرام الاتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لا يتضمن اي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الاتفاقية، سوى ما نصت عليه المادة ٤٠١ غير الكافية.

وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضاً ان لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الاصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفعاليتها والمتدخلين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العادلة ومساعدتها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الادلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين.

بناءً عليه، نتقدم باقتراح القانون المرفق الذي يتضمن أبرز الأحكام الآتية:

١ - وفق متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية،

طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المقترضة اذا لم تكن مرفقات الشكوى او الاخبار تضم تقريراً طبيياً من هذا القبيل.

٢ - على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع اجراءات التحقيق في شأن لأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استتابة الضابطة العادلة أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٣ - لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة الى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي ترددهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع اليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة لإقتراح القانون

الرامي لمعاقبة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو للانسانية أو المهينة

حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو جزء من الكتلة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، ان: «لبنان ... ملتزم ... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجمد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». وقد نصت المادة الخامسة من هذا الاعلان على انه: «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة».

لشرط الإذن المسبق.

• وجوب تولى النيابة العامة وقضاء التحقيق، الناظرين في الاخبار والشكاوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استنابة الضابطة العدلية او اي جهاز أمني آخر للقيام بأي اجراء باستثناء المهام الفنية.

يقتصر اقتراح القانون على الاحكام الضرورية لتنفيذ موجبات لبنان في حسن تطبيق الاتفاقية بتجريم وملاحقة جرائم التعذيب، ولا يتعدى ذلك بالتالي الى احكام ضرورية اخرى، يستحسن ان تضاف الى التشريع اللبناني من اجل اللواقية من التعذيب، لا سيما عبر تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لتفعيل دور وحضور المحامين والاطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعدتها. يفيد ان تكون هذه التعديلات الضرورية للقانون في اقتراح قانون منفصل.

لا يتضمن اقتراح القانون اية احكام من تلك التي تعتبر ذات تطبيق مباشر بموجب الاتفاقية، اي واجبة التطبيق مباشرة من قبل الادارة والقضاء اللبنانيين، والتي لا تحتاج بالتالي لتشريع خاص. اما ابرز هذه الاحكام فيتعلق بواجب الدولة المنصوص عنه في المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد او اعادة او تسليم اي شخص الى دولة اخرى «اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، على ان «تراعي السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الاسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية».

كذلك، لا يتضمن اقتراح القانون اية احكام من تلك التي نصت عليها القوانين اللبنانية النافذة بشكل كاف يتلاءم مع متطلبات الاتفاقية، والتي لا تحتاج بالتالي هي ايضاً لتشريع خاص. اما ابرز هذه الاحكام، فترك المتعلقة بأحكام قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالصلاحيات وجواز ملاحقة المتدخلين والشركاء والمحرزين، وتمتع الضحايا «بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادة ١٤ من الاتفاقية)».

بناء عليه،

ننقم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته وقراره.

يستحدث اقتراح القانون جريمتي التعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة. فيعدل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بحيث تتضمن تعريفاً خاصاً للتعذيب وفق ما نصت عليه حرفياً الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الأول عقوبات جنائية متدرجة. كما يضيف الاقتراح تعريفاً خاصاً بجنحة «ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة»، متخذاً كمعيار للتفريق بين الجرمين درجة شدة العذاب المسبب للضحية، تاركاً تحديد ذلك لإجتهادات المحاكم. ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الثاني عقوبة جناحية مناسبة.

٢ - وفق متطلبات المادة ٢ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون على عدم جواز التذرع بآية ظروف استثنائية لياً كانت كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى؛ كما ينص على عدم جواز التذرع بالامور الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣ - وفق متطلبات القانون الدولي العرفي، لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن، أما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن، أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن أو اعتقال».

٤ - وفق متطلبات المادة ١٥ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون ان تبطل جميع الاقوال التي يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب، ولا يمكن استعمالها كدليل في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال.

٥ - وفق متطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية، ينص اقتراح القانون على مجموعة احكام تهدف الى ضمان فعالية الشكاوى التي يقدمها كل من يدعي خضوعه للتعذيب وعلى أن تنظر السلطات القضائية المختصة في هذه الشكاوى «على وجه السرعة وبنزاهة». ومن ابرز هذه التدابير الآتية:

• تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

• لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب